

الدر المختار

عليه (تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره) فإنه يقبل .

(ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وأنكر) الآخر الشراء جاز (للبائع أن يطأها إن ترك) البائع (الخصومة) واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كإمساكها ونقلها لمنزله لما تقرر أن (جحد) جميع العقود (ما عدا النكاح فسخ) فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي .

عيني .

أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلا (ف) لذا (لو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف البيع) فإنه إذا أنكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالإنكار بخلاف النكاح .

(أقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادعى أنها زيوف) أو نبهجة (صدق) بيمينه لأن اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة عشا (و) لذا (لو ادعى أنها ستوقة لا) يصدق (إن) كان البيان (مفصلا وصدق لو) بين (موصولا) نهاية فالتفصيل في المفصول لا في الموصول (ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا) ولو موصولا للتناقض (ولو أقر أنه قبض حقه أو) قبض (الثمن أو استوفى) حقه (صدق في دعواه الزيادة لو) بين (موصولا وإلا لا) لأن قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لأنه ظاهر أو نصر فيحتمل التأويل .

ابن كمال .

(أقر بدين ثم ادعى أن بعضه فرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه .

قنية عن علاء الدين .

وسيجيء في الإقرار .

(قال لآخر لك علي ألف) درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) .